



أحكام مصارف الزكاة الشرعية

أحكام مصارف الزكاة الشرعية

(3-1)- مصارف الزكاة الشرعية .

(لمن تدفع الزكاة؟)

+ لم يترك الله عز وجل أمر توزيع الزكاة لنبى أو لرسول أو لأمير أو لحاكم ، بل حددها سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة : 60) .

وفيما يلى توضيح مبسط ومدلول (معنى) كل مصرف .

+ الفقراء : هم الذين لا يجدون قوت يومهم دون حد الكفاف .

+ المساكين : هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم من الحاجات الضرورية.

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول تفسير أيهما أشد فقرا ، ومجمل القول كلاهما دون حد الكفاية .

+ العاملون عليها : هم الذين يقومون بعمل من أعمال تجميع وتخزين وحراسة وتوزيع أموال الزكاة على مصارفها الشرعية وكذلك القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية والدعوية الخاصة بالزكاة .

+ المؤلفة قلوبهم : ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوب من دخلوا الإسلام حديثاً ، أو كف شر غير المسلمين عن إيذاء المسلمين .

+ فى الرقاب : تحرير العبيد من المسلمين وكذلك فك أسرى المسلمين والمعتقلين فى سبيل الله والإنفاق على ذوبهم .

+ الغارمون : الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين أصابتهم جائحة (كارثة) ضيقت أموالهم .

+ فى سبيل الله : ما ينفق لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين والمشركين والملحدين السفلى وهذا على رأى الموسعين فى تفسير مصرف " فى سبيل الله " ، ونميل إلى الأخذ بهذا الرأى .

+ ابن السبيل : المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر ويدخل فى هؤلاء اللاجئين والمهاجرين بسبب الحروب وطلبة العلم الغرباء الذين انقطعت بهم السبل .

(2-3)- ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة .

من أهم أحكام مصارف الزكاة ما يلى :

+ يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النيّة لأن لكل عمل نية فى الإسلام ، والزكاة من أفضل الأعمال لأنها عبادة وشكر ، يقول : اللهم هذه زكاة مالي فتقبلها مني .

+ يجوز أداء الزكاة نقدًا أو عينًا وترجيح ما هو فى مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة .

+ لا يجوز التحايل على حق الله فى المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد فى أموال الزكاة ليتجنب أدائها أو يتباطأ فى أدائها لأن الزكاة عبادة ، ومن موجباتها الإخلاص .

+ تصرف الزكاة فى بلد المزمى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعًا مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى ذوى القربى من الفقراء .

+ من الأفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعًا .

+ يجوز دفع الزكاة مقدمًا إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان فى ذلك مصلحة للفقراء والمساكين .

+ لا تتقدم الزكاة بمضى الزمن ، ولو مات المكلف ، يجب على الورثة أداؤها قبل توزيع التركة لأنها دين الله تبارك وتعالى له صفة التميز والأسبقية فى الأداء على سائر الديون .

+ من الأولى توزيع الزكاة على أكثر من مصرف .

+ يجوز شراء آلة الحرفة والإنتاج وتمليكها للفقير القادر على العمل لتحويله إلى قوة إنتاجية فاعلة .

+ لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب على المزمى الإنفاق عليهم مثل الأجداد والآباء والأبناء ، وكذلك لا يجوز أن يعطى زكاة ماله لزوجته لأنه مسئول عن الإنفاق عليها .

+ يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين .

+ من الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والجيران ، لأن فى ذلك صلة الرحم والبر وأداء حق الجار .

+ يجوز نقل الزكاة إلى المجاهدين فى سبيل الله فى مشارق الأرض ومغاربها ولاسيما فى البلاد المجاهدة مثل فلسطين والشيشان .

+ لا يجوز إعطاء الزكاة للفاسق أو لقوى قادر على العمل أو كافر إلا إذا كان ذلك لتأليف القلوب .

+ لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين لدى المزمى لأن فى ذلك منفعة سوف تعود عليه ، ويعطيهم من الصدقات التطوعية .

+ لا يجوز إسقاط الدين على مدين للمزمى الدائن خصمًا من زكاة الدائن .

+ يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الإسلامية .

(3-3)- من يتولى مسئولية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية .

+ يؤكد الفقهاء على مسئولية الحكومة فى جباية الزكاة بالحق وإنفاقها بالحق ومنعها من الباطل ، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ " (سورة الحج : 41) ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده .

+ إذا لم تقم الحكومة بدورها الزكوى فيمكن تأسيس هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو لجان تقوم بهذه المسئولية ، ويكون ذلك تحت إشراف الحكومة ، حيث أن مثل هذه المؤسسات أقدر من الأفراد على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية بالحق .

+ فى حالة قيام الحكومة أو المؤسسات الزكوية بجمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، يمكن أن يترك جزءاً من الزكاة للمزكى لينفقها بنفسه فى بعض المصارف الخاصة به مثل الأقارب والجيران من مستحقى الزكاة وتقدر بنسبة 25% تقريباً .

+ يجب أن يتعاون المسلمون فى دعم العمل المؤسسى للزكاة لأن ذلك هو القاعدة الأساسية لإحياء فريضة الزكاة وإصدار القوانين الملزمة لها بدلاً من أن تكون اختيارية .

+ وإذا لم توجد المؤسسات الزكوية السابقة يجب على المسلم أن يجتهد فى أن تصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية السابق بيانها .

(3-4)- مؤسسات الزكاة المعاصرة .

يوجد فى العالم الإسلامى صيغ مختلفة من العمل المؤسسى للزكاة منها على سبيل المثال ما يلى :

+ مؤسسات زكوية حكومية : كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وإيران ، حيث تتولى جمع الزكاة إجبارياً بموجب القانون .

+ مؤسسات زكوية فى صورة - هيئات حكومية مستقلة - ولها ميزانية مستقلة من حيث الموارد والمصارف وتُدعم من الدولة ، وتعمل تحت إشراف الحكومة ، كما هو الحال فى الكويت وقطر والبحرين والإمارات ، ويكون دفع الزكاة اختيارياً .

+ جمعيات وهيئات خيرية أهلية مستقلة ولها ميزانية مستقلة للزكاة وتعمل تحت إشراف الحكومة ، وتتولى جمع الزكاة من الأفراد والشركات وتنفقها فى مصارفها الشرعية ، ويكون دفع الزكاة اختيارياً .

+ لجان الزكاة فى المساجد والمؤسسات والشركات ونحوها ، حيث تتولى جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها من الأفراد طواعية واختيارياً ، ويجب دعمها والتعاون معها .

+ يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة المعاصرة السابقة الاستقلال التام من حيث الموارد والمصارف ، وأن تخضع الرقابة الشرعية والمالية من قبل أهل الاختصاص والثقة .

+ نأمل أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين مؤسسات الزكاة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى لتحقيق أهداف فريضة الزكاة .

(3-5)- أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى :

؟ للأقارب الزكاة إعطاء : مسألة u

س - هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربي من الفقراء ؟

ج - الأقارب الفقراء من مستحقي الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة .

آخر؟ مكان فى الأقارب إلى الزكاة نقل : مسألة u

س - هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربي الفقراء فى بلد آخر ؟

ج - اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلا فى الحالات الآتية :

- نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم .

- وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقي الزكاة فى محل الزكاة .

- لم يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوروبا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

؟ فقط واحد لمصرف الزكاة إعطاء جواز مدى : مسألة u

س - هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟

ج - يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد ولو انحصرت فى فرد واحد .

؟ الزكاة مصارف بين المساواة جواز مدى : مسألة u

س - هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة ؟

ج - لا يلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

؟ الزكاة أداء تأخير : مسألة u

س - أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندى سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟

ج - الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت ديناً فى ذمة المزكى ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً .

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة ، وفى نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أدائه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء .

. الخادمة الزكاة إعطاء : مسألة u

س - هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده فى رعاية الأولاد وتنظيف البيت ؟

ج - الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة □ وحده ليس فيها أى شئ لهوى النفس ، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت ، لتنزيهه عن مواطن هوى

النفس لا يعطيها من مال الزكاة ، بل يعطيها من الصدقات الأخرى ، لأن فى المال حق غير الزكاة .

. والعاملين للسعاه الزكاة إعطاء : مسألة u

س - أعمل موظف فى شركة ، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء ، ولا تربطنى بهم إلا رابطة الزمالة فى العمل ، فهل أعطيهم زكاة مالى ؟

ج - هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك ، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة ، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك ، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة

. والمسجونين المعتقلين لحراس الزكاة إعطاء : مسألة u

س - زوجى معتقل سياسى ، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء ، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلمهم يخفون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة ؟

ج - نعم يجوز ، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم .

. الفقيرة المتزوجة للابنة الزكاة إعطاء : مسألة u

س - لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً ، ولقد أصاب زوجها الفقر ، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى ؟

ج - نعم يجب أن تعطيها ، ففي ذلك ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإنفاق عليها ، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان : صدقة وصله رحم ، وما على المحسنين من سبيل .

. الفقير للوالد الزكاة إعطاء : مسألة u

س - لقد وَسَّعَ اللهُ عَلَىَّ فى الرزق ، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى ؟

ج - لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإنفاق عليه ، فالولد وما يملك ملك لأبيه ، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين .

. الزواج فى للراغبين الزكاة إعطاء : مسألة u

س - لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق ، ثم تعثر فى تأنيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى ؟

ج - لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

- كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العِرْض .

- كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال : " ... ومن ليس له زوجة فليتخذ زوجة " .

- ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف

. الإسلامية والدعوة التبليغ فى الزكاة إنفاق : مسألة u

س - أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل □ للدعوة الإسلامية ، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك ، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى ؟

ج - لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة ، وهذا يدخل فى نطاق مصرف : فى سبيل □ ، لأن الغاية هى تبليغ دعوة □ وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل □ السفلى .

. القومية للمستشفيات الزكاة إعطاء : مسألة u

س - نشاهد فى التلفاز إعلانات تحت الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى .. ونحو ذلك .

فهل تعطى هذه المستشفيات زكاة المال ؟

ج - لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل ، فقد قال رسول □ صلى عليه وسلم : " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " .

. المسلم غير للفقير الزكاة إعطاء : مسألة u

س - لى زميل نصرانى فى العمل ، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه ، فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى ؟

ج - هناك رأيان :

الأول : يجوز أن تعطيه من الزكاة ، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته ، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين

الثانى : لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول □ صلى عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل : " فأعلمهم أن □ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " ، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى .

. أفريقيا فى الإسلامية المدارس لبناء الزكاة إنفاق : مسألة u

س - لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين ، ورفعت شعار : ادفع دولار تنصر مسلماً ، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها : جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من برائم المدارس التبشيرية .

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها ؟

ج - لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين ، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل □ ، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام .

. زكاة بأنها الفقير إعلام : مسألة u

س - أختى فقير وأنا أعطيه الزكاة ، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة ؟

ج - لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته وبكفيك النية ، فقد قال رسول □ صلى عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

- أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففي هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق في مصارف أخرى غير مصارف الزكاة .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

للدكتور / دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى